

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠٠٦****بإضافة أعمال إلى الأعمال الصادر بشأنها قرار نزع الملكية****رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ باعتبار مشروع إنشاء****خزان مياه بناحية نزلة البطران****بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩****والقوانين المعدلة له ؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛****وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛****قرر :****(المادة الأولى)****تضاف إلى أعمال المنفعة العامة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤****لسنة ١٩٩٩ بشأن نزع الملكية أعمال إقامة مدرسة على الجزء المتبقى من أرض الخزان****والبالغ مساحتها ٥٩٩٨,٧٥ متر مربع والموضع موقعها وحدودها بالرسم المرفق .****(المادة الثانية)****ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .****صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ****(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .****رئيس مجلس الوزراء****دكتور / أحمد نظيف**

محافظة الجيزة مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضافة أعمال ذات منفعة عامة إلى الأعمال

الصادر بشأنها القرار الوزارى برفع الملكية رقم ١٩٩٩/٥٤

برجاء الإحاطة بأنه قد سبق وأن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٥٤ باعتبار مشروع إنشاء خزان مياه بناحية نزلة البطران بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وذلك على قطعة الأرض البالغ مساحتها فدانين و ١٥ قيراطاً بمسطح إجمالى قدره ١١.٠٠٠ متر مربع وقد تم إنشاء خزان المياه على مساحة قدرها ١.٢٥٠ م^٢ وتبقى مسطح ٥٩٩٨,٥ م^٢ من أرض الخزان .

وحيث إن المحافظة ترغب فى استغلال هذا المسطح المتبقى من أرض الخزان فى إقامة مدرسة عليها .

ونظراً لأن القانون رقم ١٠/١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد أجاز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة .

وحيث قد قامت المحافظة بسداد كافة التعويضات المطلوبة إلى مديرية المساحة بالجيزة وأصبحت هى المالكة للمساحة المتبقية المطلوب استغلالها مدرسة .

وحيث وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ على تخصيص المساحة المذكورة لإقامة مدرسة عليها .

كما وافقت هيئة الأبنية التعليمية على قطعة الأرض المتبقية من أرض خزان المياه لإقامة مدرسة عليها لحاجة المنطقة الشديدة إليها لاستكمال المستهدف بخطة عودة الصف السادس الابتدائى .

كما طلب حى الهرم السير فى إجراءات تعديل صفة النفع العام لخزان المياه لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى على المسطح المتبقى من أرض الخزان بمساحة ٥٩٩٨,٧٥ م^٢.

وبالنظر إلى أن القانون رقم ١٠/١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التى تعد من أعمال المنفعة العامة ومنها ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر.

وطبقاً لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣/١٩٧٩ فإن إقامة مدرسة يعد من الأعمال التى يكون التصرف فيها بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص.

وفى إطار خطة المحافظة بتلبية الخدمات الأساسية للمواطنين والمناطق العشوائية ولحاجة المنطقة الشديدة الماسة إلى إقامة مدرسة على المسطح المتبقى من أرض الخزان وفى حدود القانون الذى أجاز إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال الصادرة بشأنها قرار نزع الملكية رقم ٥٤/١٩٩٩

فإن الأمر يتطلب موافقة سيادتكم على استصدار قرار بتعديل قرار نزع الملكية رقم ٩٩/٥٤ بإضافة أعمال إقامة مدرسة وهى أعمال ذات منفعة عامة إلى الأعمال الصادرة بشأنها قرار نزع الملكية رقم ٩٩/٥٤ سالف الذكر.

والأمر مفوض

محافظ الجيزة

دكتور / فتحى سعد